

## فقه العبادات - مالكي

1 - جمع العشاءين بمزدلفة بأن يؤخر المغرب إلى ما بعد غياب الشفق الأحمر ويصليها مع العشاء لحديث جابر Bه : " أن النبي A أتى المزدلفة ف صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين " ( 1 ) . هذا إذا وقف الحاج مع الناس في عرفة ودفع معهم وإن صلاهما قبل وصوله إلى مزدلفة أعادهما ندبا فيها إلا لمعزور ( كمن تأخر عن الناس لعذر به أو بمركوبه ) فإنه يصليها جمعا في أي مكان هو فيه إن كان وقف مع الإمام في عرفة أما إن كان انفراد بوقوفه عنهم فإنه يصلي كلا من الفرضين في وقته : المغرب بعد الغروب والعشاء بعد مغيب الشفق قصرا